

وعشرة ونقول الى سبعة وعشرين حول واحد المسئلة
 المنبرية وهي اربعة وبنان ابوان ولا يزد على هذا
 الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده نقول الى احد
 وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتفاضل والتوافق
 والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما
 مساويا للآخر وتفاضل العددين المختلفين ان يقع كل
 الاكثر اى بقية او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على
 الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل مثله او مثناه
 يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزءا لاكثر مثل
 ثلثه وسبعة وتوافق العددين ان لا يقع اقلهما الاكثر
 ولكن بعدهما عدد ثالث كالنماذج مع العشرين بل بعدهما

اربعون

اربعته فهما متوافقان بالربيع لان العدد العاد مخرج
 لجزء الوفاق وتباين العددين ان لا يقع العددين معا عدد
 ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
 والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
 بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
 فان اتفقا في واحد فلا فرق بينهما وان اتفقا في عدد
 فهما متوافقان ذلك العدد وفي الاثنين بالانصاف في
 الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربيع هكذا الى عشرة
 وفيها وراثة العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء
 من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعلم هذا
باب التصحيح يحتاج في بيان المسائل الى



Copyright © King Saud University